

## ١٧٢/٣٣ - الأشخاص المفقودون في قبرص

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٥٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الأشخاص المفقودين في قبرص،

وإذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذين القرارين،

١ - تحث على إنشاء هيئة للتحقيق برئاسة ممثل للأمين العام وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، يكون باستطاعتها العمل بحياد وفعالية وسرعة لحل المشكلة دون تأخير لا مسوغ له؛ على أن يخول لممثل الأمين العام، في حالة عدم الاتفاق، التوصل إلى رأي مستقل ملزم ونافذ؛

٢ - تدعو الأطراف إلى أن تتعاون مع هيئة التحقيق تعاوناً كاملاً وأن تقوم، لهذه الغاية، بتعيين ممثليها في هذه الهيئة في الحال؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، عن طريق مثله الخاص في قبرص، لدعم إنشاء هيئة التحقيق.

## الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

## ١٧٣/٣٣ - الأشخاص المختفون

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٣)</sup>، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة، في جملة أمور، بالحق في الحياة، وحرية الفرد وأمنه، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للقبض والإعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٤)</sup>، التي تحدّد وتقرّر الضمانات التي تكفل بعض هذه الحقوق،

وإذ يساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات، تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق،

وفيما بعد، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الأمين العام<sup>(٩٣)</sup> بأنها قامت، وفقاً للفقرة ١ من القرار أعلاه، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، أوروغواي، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زانير، السويد، عُمان، الفلبين، فييت نام، كندا، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

## ١٧١/٣٣ - الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي أنشئ بمقتضاه "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"،

وإذ تدرك أن تطورات كثيرة قد حدثت منذ أن أنشئ "الكتاب السنوي" لأول مرة، قد يترتب عليها قيام الحاجة الآن إلى تعديل أهداف "الكتاب السنوي" ومحتوياته وشكله،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رغبتها في أن يتم تسجيل بعض وثائقها في كتاب سنوي،

١ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحتويات وشكل "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان" بقصد صياغة توصيات مناسبة بشأن الحاجة إلى إدخال تعديلات عليه، كأن يتضمن الوثائق المناسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تعزيز نشره للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين إقتراحات بمحتويات جديدة وشكل جديد للكتاب السنوي.

## الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الإستعجال، عن الحاجة إلى القيام بعمل إنساني غير متحيز إستجابة إلى حالة الأشخاص المختفين.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٤/٣٣ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإستثنائي لشيلي

#### إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإذ تُحيط علماً بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٩٥)</sup>.

١ - تُقرّر إنشاء صندوق للتبرعات يسمّى صندوق الأمم المتحدة الإستثنائي لشيلي، يتولى الأمين العام إدارته وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وبمسورة مجلس إدارة يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة بالحالة في شيلي، يعينهم الأمين العام مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لتلقي التبرعات، والقيام، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة، بتقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي، وإلى أولئك الذين أرغموا على مغادرة البلد، وإلى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات الميئة أعلاه :

٢ - تعتمد ترتيبات إدارة الصندوق الميئة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تأذن لمجلس الإدارة بتشجيع والتاس التبرعات وتعهّدات تقديم التبرعات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم فوراً بتنفيذ أحكام هذا القرار، وأن يقدم لمجلس الإدارة كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة ؛

٥ - تُناشد الدول الأعضاء أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٩٥) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

وإذ يُساورها القلق أيضاً للقرارات التي تفيد وجود مصاعب في الحصول على معلومات موثوق بها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة هؤلاء الأشخاص، بما فيها التقارير المتعلقة بتأدي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك.

وإذ تُدرك ما يحق بحياة هؤلاء الأشخاص وحريتهم وسلامتهم الجسدية من خطر ناشئ عن تمادي تلك السلطات أو المنظمات في عدم الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك،

وإذ يحز في نفسها ما تسببه هذه الظروف من كرب وأسى لأقارب الأشخاص المختفين، ولا سيّما الأزواج والأطفال والوالدين،

#### ١ - تطلب إلى الحكومات :

( أ ) أن تتركس، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص، وأن تجري تحقيقات عاجلة ونزيهة ؛

( ب ) أن تكفل تحمّل سلطات أو منظمات إنفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة، خاصة من الناحية القانونية، في أدائها لواجباتها، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي إلى حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً وإلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ؛

( ج ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم، أولئك الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن ؛

( د ) أن تتعاون، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً، مع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، وهيئات الإنسانية، في جهد مشترك، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ؛

٣ - تحث الأمين العام، في حالات اختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، على أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، مستعينا، حسب الاقتضاء، بما اكتسبته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى من خبرة ذات صلة بالموضوع ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الحكومات، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة إلى دواعي القلق المعرب عنها في هذا القرار بقصد الإبلاغ، على وجه